



منشور إجراءات رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢

بالإشارة الى :-

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ .
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ .
- قرار وزير المالية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٢٠ بخصوص تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ .
- منشورات الإجراءات أرقام (٧٢) لسنة ٢٠٠٦ و (١٦) لسنة ٢٠٠٧ و (١٣) لسنة ٢٠١٥ الصادرة بشأن استخدام السيل الجمركي وتحديد سعر البيع .
- موافقة السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس مصلحة الجمارك المؤرخة في ٢٠٢٢/١/٨ بشأن اعتماد رأي المستشار القانوني بالموافقة علي ما جاء بكتاب السيد الأستاذ / مدير عام المشتريات والمخازن رقم ٣٥٥٧ المؤرخ في ٢٠٢٢/١/١٠ بشأن استخدام السيول الجمركية .

يراعى الإلتزام بمايلي :-

أولاً :- إستمرار إستخدام السيول الجمركية التي تم التعاقد عليها في ٢٠٢٠/١٢/٣٠ حتي نفاذها ، بسعر البيع للسيل الجمركي بنوعيه (الطويل ، القصير) كما يلي :-

- ١- سعر البيع للسيل الجمركي - واير طويل - بمبلغ ١٠٠ جنيه (مائة جنيه لغير) .
- ٢- سعر البيع للسيل الجمركي - واير قصير - بمبلغ ٦٠ جنيه (ستون جنياً لغير) .

ثانياً : يتم إستخدام السيل الجمركي الجديد (المدفع) والذي تم قبوله والمُقدم من هيئة الإستخبارات العسكرية كسيل معتمد من مصلحة الجمارك لتأمين الرسائل التي يتم نقلها بنظام الترانزيت .

ثالثاً :- تحديد سعر بيع السيل الجمركي (المدفع) بمبلغ ٦٠ جنيه (ستون جنياً) .

رابعاً :- يُلغى كل حكم يخالف ذلك .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ...

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

{ د / نجوي جابر شحاتة }

مدير عام
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

{ د / عاصم الكاشف }

كبير باحثين
مدير إدارة مراجعة الإجراءات

{ هاني عثمان }